

شركة المساهمة البسيطة في ظل التشريع الجزائري Simple joint stock company under Algerian legislation

ط/د مرابط رميساء¹، جامعة سوسة- تونس، merm44331@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 2024/11/30

تاريخ إرسال المقال: 2024/08/07

الملخص:

إن المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 09-22 قام باستحداث نوع جديد من شركات المساهمة والتي منحها وسم المؤسسات الناشئة ما جعلها تميّز عن باقي الشركات الأخرى سواء في طريقة تسييرها وتتنظيمها. وبالتالي فإن الغاية من إجراء هذه الدراسة تكمن أساساً في التطرق لخصوصية هذا النوع من الشركات، وتميّزها عن غيرها من الشركات الأخرى، بالنظر لكون هذا النوع من الشركات تتسم ببساطة إجراءاته إنشاءها وسهولة تسييرها، كل ذلك تماشياً مع التطورات الاقتصادية الحاصلة على المستوى الدولي بصورة عامة، والمستوى الداخلي بصورة خاصة، ولمنحها دفعاً جديداً للمؤسسات الناشئة ورفع العوائق التي تواجه عملية تمويلها.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة، المؤسسة الناشئة، سهولة إجراءات التأسيس.

Abstract: The Algerian legislator, by virtue of Law No. 22-09, created a new type of joint-stock companies, which were given the label of start-ups, making them distinct from other companies in terms of their management and organization. Therefore, the purpose of conducting this study lies primarily in addressing the specificity of this type of companies and distinguishing them from other companies, given that this type of companies is characterized by the simplicity of its establishment procedures and the ease of its management, all in line with the economic developments taking place at the international level in general, and the domestic level in particular, and to give a new impetus to start-ups and remove the obstacles facing their financing process.

Key words: The simple joint stock company, start-up, ease of establishment procedures.

* مرابط رميساء

المقدمة:

نظراً للتطور الحاصل في مجال التجارة والأعمال التجارية منح المشرع للشخص الطبيعي سلطة ممارسة مشاريعه عن طريق شركات تجارية، حيث ظهرت هذه الشركات بنوعيها المدنية والتجارية، وهي بمثابة شخص معنوي يطلق عليه اسم "الشركة"، و مع مواكبة التطورات التي شهدتها العالم في المشاريع التجارية، و كثرة الاهتمام بالمؤسسات الناشئة التي بُرِزَ لها دور فعال لتشجيع الشباب على تجسيد مشاريعهم المبتكرة على أرض الواقع، و القضاء على البطالة، لذا أولى المشرع لهذا النوع من المؤسسات من خلال استحداث شركة تجارية جديدة يطلق عليها "شركة المساهمة البسيطة" تتناسب مع هاته المؤسسات الصغيرة، ولقد اقتبس المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات من القانون الفرنسي، الذي انتهج هذا النوع من الشركات في سنة 1994 وسماها بـ "Simplifiée société par action"

ولقد لعبت دوراً فعالاً و ناجحاً في فرنسا مما أدى بالمشروع الجزائري إلى استحداث هذه الأخيرة، والتي تتسم ببساطة إجراءاتها من جهة، و السهولة في تسييرها من جهة أخرى، على عكس شركة المساهمة التي تعد نوعاً ما معقدة الإجراءات و تنتهي نظمامين إداريين في تسييرها، ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال الآتي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم أحكام شركة المساهمة البسيطة؟

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مفهوم شركة المساهمة البسيطة، و تقييمها مقارنة بشركة المساهمة العادية.

و مما لا شك فيه أن دراسة موضوع شركة المساهمة البسيطة يكتسي قيمة علمية بالغة كونه يحدد خصائص هذا النوع الجديد من الشركات.

تقضي هذه الدراسة إتباع منهج تحليلي لتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

وللإجابة على هذه الإشكالية انتهينا خطوة ثانية تتكون من مباحثين:

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول: إدارة شركة المساهمة البسيطة

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة

المبحث الأول: ماهية شركة المساهمة البسيطة

يتطلب دراسة موضوع الشركة التجارية دراسة و معرفة مفهوم شركة المساهمة البسيطة في (المطلب الأول) مع دراسة خصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شركة المساهمة البسيطة:

لقد ظهرت بوادر شركة المساهمة البسيطة في التشريع الفرنسي و أطلق عليها ب "Société par action simplifiée"

و تعتبر هذه الشركة بمثابة شكل جديد لشركة المساهمة من جهة، و تعد أيضا نوع ثالث أضيق لشركة المساهمة و كذلك شركة التوصية بالأسهم، و لقد كرسها المشرع الجزائري ضمن القانون التجاري في الفصل الثالث تحت عنوان " شركات المساهمة" و بالتحديد في القسم الثاني عشر و أطلق عليه تسمية " شركة المساهمة البسيطة".

هذا ما يوضح عدم إستقلالية هذا النوع المستحدث من الشركات بشركات المساهمة، و لقد جاء القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري المؤرخ في 5 ماي 2022 في المادة 715 مكرر 133، و كذلك المادة 715 مكرر 134 منه على تعريف شركة المساهمة البسيطة، و يستشف من خلال هذه المواد أن هاته الشركة تشتراك مع شركة المساهمة في خصوصية رأس مالها حيث ينقسم إلى أسهم يتم تقديمها من طرف الشركاء، كما أن هؤلاء لا يقع عليهم عاتق مسؤولية تحمل الخسائر إلا فيما قدموه، كما أجاز المشرع أن يتم تأسيس هذا النوع من طرف شخص طبيعي أو معنوي، إضافة إلى أنه سمح بتأسيسها من طرف شخص واحد، وفي حالة ما إذا تم هذا التأسيس من طرف شخص واحد يطلق عليها " شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".¹

وما يجب الإشارة له أن هذا النوع من الشركات لا ينشأ إلا في حالة حصول الشركة على علامة يطلق عليها " بالمؤسسة الناشئة".

¹- المادة 715 مكرر 133 من القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022 .

والجدير بالذكر أن شركة المساهمة البسيطة، تفسح المجال لكل شخص طبيعي كان أو معنوي القدرة على تأسيس شركة لوحده و تظهر هذه الخاصية في شركة المساهمة ذات الصيغة الفردية (SASU)، إضافة إلى ذلك فهي تعطي الشركاء فرصة في تسيير و إدارة هذه الشركة عن طريق عقدها التأسيسي.

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن هذه الشركة غير مقيدة في تحديد رأس مالها، و هذا ما يميزها عن شركة المساهمة لأن المشرع الجزائري ترك المجال للشركاء عند إنشائها.

كما أنه أجاز تقديم الحصة من عمل، مع اشتراط عدم تدخل هذه الحصة في إنشاء شركة المساهمة البسيطة إلا أن هذه المساهمة تدخل عند القيام بعملية اقتسام الأرباح و الخسائر و هذا ما يجب الإشارة له في قانونها الأساسي.

ونظرا للطبيعة القانونية لشركات الأموال، كونها تقوم على الاعتبار المالي و استبعاد الاعتبار الشخصي بالنظر للمشاريع الضخمة التي تقوم بها، ما أدى بالمشروع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة بدمج الاعتبار المالي و كذا الشخصي في شركة المساهمة البسيطة، هذا ما يدل على وجود فارق بين شركة المساهمة و كذا الشركة المستحدثة التي يطلق عليها شركة المساهمة البسيطة.²

ما يستنتج مما سبق ذكره ،أن النوع الجديد لشركة المساهمة البسيطة يتميز بشكل عام بالأحكام الإلزامية النادرة و الحرية القانونية الكبيرة،³

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة البسيطة

تعتبر شركة المساهمة البسيطة النموذج المستحدث لشركة الأموال، حيث أن الاعتبار المالي يرتکز أساسا في هذا النوع من الشركات، و يعد هذا العنصر بمثابة القلب النابض في هذه الشركة، فهي تختلف في أحكامها عن شركة المساهمة كون أن المشرع لم يقييد الشركاء بالحد الأدنى لتأسيسها، هذا ما يشجع على إنشاء مثل هذه الشركات بالنظر لبساطة إجراءات التأسيس هذا ما سيتم التطرق له في (الفرع الأول) و بساطة تسييرها و كيفية إدارتها سمعالج في (الفرع الثاني) .

²- تامر خالدي، " شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي البيض، 2023، ص 452 .

³- Michel de Julgat ET Benjamin Ippolito ;Les Sociétés commerciales ; 2^{ème} Edition ; Montchrestien ; PARIS ;1999 ;P645.

الفرع الأول: بساطة إجراءات التأسيس:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة هي النموذج المستحدث لشركات الأموال كونها تقوم على المال، و بالتالي فإن رأس المال يعد عنصراً جوهرياً في تأسيسها، و باعتبار أن هذه الشركة مستحدثة و بسيطة فإن المشرع بسط من إجراءات تأسيسها، و هذا هو الفارق الجوهري بينها وبين شركة المساهمة، إذ أن المشرع لم يضع حد أدنى من رأس المال لتأسيس هذا النوع من الشركات، ضف إلى ذلك أجاز تقديم حصة من عمل عند تقديم المساهمات و هذا ما جاءت به المادة 715 مكرر 140 ق. ت.⁴.

و هذا ما سيتم معالجته وفق الآتي:

1- عدم تحديد حد أدنى لرأس المال:

بما أن شركات الأموال تقوم على المال، فإن رأس المال يعد بمثابة قلبها النابض فلا يمكن تصور قيام شركة دون وجود لرأس المال، و بقصد برأس المال مجموعة المبالغ الأصلية التي تم تقديمها كمساهمات في الشركة بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.⁵

و تظهر أهمية رأس المال في الشركة كونه يعد أداة تمويل أساسية و عنصراً مهماً في تحقيق أغراض الشركة من جهة، و الضمان العام لدائنيها من جهة أخرى، إلى جانب ذلك فهو الوسيلة التي يعتمد عليها تحديد كافة الحقوق و الالتزامات ذات الصلة بالمساهمين في هذه الشركة.⁶

يعتبر رأس المال بمثابة القاعدة الحمائبة ولعل أبرز ما ورد في هذه القاعدة هو تحديد الحد الأدنى لرأس المال الذي يشترط أن لا يقل عن الحد المطلوب قانوناً مع إلزامية توافر الشروط القانونية.

وعلى خلاف شركة المساهمة التي يشترط لقيامتها وجوب توافر حد أدنى لرأس مالها يقدر بواحد مليون دينار جزائري في حالة التأسيس عن طريق اللجوء إلى علانية الإدخار و خمسة ملايين في الحالة العكسية طبقاً لما جاءت به أحكام المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.⁷

⁴- ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسة الناشئة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، جامعة وهران 11 ماي 2022، ص 169.

⁵- أحمد محرز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص

⁶- عبد اللطيف علاوي، دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار شركة المساهمة نموذجاً، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 30، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر 2022، ص 03

إن الهدف من عدم اشتراط الحد الأدنى يرجع إلى تبسيط الإجراءات و التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة أو ما يطلق عليها "بالمؤسسات الناشئة"، و ذلك لأن تأسيس مثل هذا النوع من المؤسسات ينشأ من طرف شباب لا يحوزون على رأس مال كافي لتأسيس شركات ضخمة، فهذا النوع من المؤسسات يحتاج إلى تمويل من طرف الدولة كونها تقوم على مشاريع مستحدثة و مبتكرة من أجل دعم الشباب من جهة و النهوض بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

فقد بادر المشرع بوضع وسائل و آليات مستحدثة لتمويل هذا النوع من المشاريع عن طريق هيئات خاصة تتمثل في الصندوق الخاص بتمويل المؤسسات الصغيرة على المستوى الوطني بقيمة رأس مال تحدد ب 12 مليار و 2000 دينار جزائري، و تم عملية التمويل عن طريق التسجيل في البوابة الإلكترونية، و تتجلى أهمية هذا التمويل كونه يعمل على التشجيع في إنشاء مؤسسات ناشئة، إضافة إلى أنه لا يحوز على فوائد عند تقديمها للتمويل بينما يتخد صفة شريك، كما أن هذا الصندوق له ميزة في صيغة التمويل الذي يقدمه كمساهمة في رأس مال الشركة الناشئة، لأنه من غير الممكن إنشاء مؤسسة دون تمويل، فالتشريع لوحده لا يكفل لقيام المؤسسة بينما يحتاج إلى صيغة تمويلية و دعم من طرف الدولة لتحويل الفكرة على أرض الواقع.⁸.

و في نفس السياق، فإن الصندوق الممول له ثلاثة (3) طرق تمويلية يلجأ إليها، و ذلك بالنظر إلى نوعية المشروع أو المؤسسة الناشئة المراد تمويلها و يتم ذلك بقيمة خمسة ملايين كقيمة عليا هذا فيما يخص المؤسسات الناشئة الجديدة، بينما الشركات الموجودة فهي تمول بقيمة 2 مليار سنتيم، أما فيما يخص بقية الشركات الأخرى فإن تمويلها يصل إلى 15 مليار سنتيم.⁹

2- عدم اشتراط حد لعدد الشركاء:

إن المشرع الجزائري و بهدف تبسيط إجراءات تأسيس شركة المساهمة البسيطة قد عمل على إعطاء حرية للشركاء دون تحديد لحد أدنى أو أقصى لعددهم.

كما أجاز القانون رقم 09-22 في المادة 715 مكرر 133 منه على قيام هذه المؤسسات الصغيرة من طرف شخص واحد.

⁷- المادة 594 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

⁸- ليلى بن عودة، (المرجع السابق)، ص 171

⁹- المرجع نفسه، ص 171-172

هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد إنتهج نهج المشرع الفرنسي، حيث أجاز انشاء شركة المساهمة البسيطة من شخص واحد و هو نفس الأمر بالنسبة للشركة ذات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة¹⁰.

3- جواز تقديم حصة من عمل:

لقد أجاز المشرع الجزائري تقديم حصة من عمل في شركة المساهمة البسيطة، و هذا من أجل فسح المجال للمساهمين في حرية اختيار طبيعة الأموال المراد تقديمها كمساهمات في الشركة.

لهذا فإن الشركاء يتمتعون بحرية تامة في تقديم إما مساهمات نقدية أو عينية أو مساهمة في شكل عمل يقدمه المساهم للشركة.

هذا النوع من المساهمات أجازه المشرع في شركة المساهمة البسيطة على عكس شركة المساهمة الذي منع من تقديم هذا النوع من المساهمات و كذا شركة التوصية بالأسماء.

ولقد خول المشرع لصاحب الحصة من عمل الحصول على أسهم في الشركة مثله مثل باقي المساهمين شريطة تقديم عمله كمقابل¹¹.

وما يلاحظ على هذه الحصة المتكونة من عمل أنه لا يجوز التصرف فيها، على عكس الأسهم النقدية و العينية، كما لا يمكن أن يتم وضعها ضمن تأسيس رأس مال الشركة، بينما تدخل ضمن عملية تقاسم الأرباح و تحمل الخسائر، وإن عملية تقديم الحصص العينية تخضع لشروط محددة جاءت بها المادة 596 بإحالة من المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري¹².

وأسوة بالمشروع الفرنسي، فقد حظر المشرع الجزائري على شركة المساهمة البسيطة من اللجوء العلني للإدخار إلى جانب منع هذا النوع من الشركات طرح أسهمها في البورصة¹³.

¹⁰- عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، ميراث استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024، ص 122.

¹¹- سعيد بوقرورة، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، المجلد 15، العدد 3، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022، ص 564.

¹²المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري السالف الذكر

¹³- المادة 715 مكرر 138 من نفس القانون

المبحث الثاني: تسيير شركة المساهمة البسيطة:

لم يتطرق المشرع الجزائري بنصوص خاصة لإدارة شركة المساهمة البسيطة، و ترك الحرية للشركاء في تنظيم تسييرها حسب ما يرونها مناسبا، ولحسن سير هذه الشركة بصورة فعالة من جهة و حماية المتعاملين من جهة أخرى، ألزم على الشركاء تعيين شخصا ذو الكفاءة و الخبرة الازمة تسد إليه القيام بمهام المدير العام أو مدير عام بصورة مفوض و ذلك بموجب القانون الأساسي الخاص بها.

و في هذا الصدد يستنتج أن المشرع الجزائري أكد على تبني الإدارة الأحادية التي تقوم على تولي الرئيس المخول بالإدارة بشكل إنفرادي و هو الوحيد الذي تسد له مهمة تمثيل الشركة مع الغير¹⁴.

المطلب الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة البسيطة:

نظرا لتبني المشرع الجزائري الإدارة الأحادية أو ما يطلق عليها بالإدارة الفردية فإن القانون رقم 09-22 السالف الذكر، و عملا بنص المادة 715 مكرر 136 منه فإنها تقضي بإلزامية تعيين رئيس في شركة المساهمة البسيطة تسد له كافة الشؤون الادارية للشركة¹⁵.

الفرع الأول: رئيس الشركة:

قد ألزم المشرع على الشركاء في شركة المساهمة البسيطة تعيين رئيس للشركة يتولى جميع صلاحيات الإدارة على أن ينص القانون الأساسي على هذا التعيين، و يتخذ هذا المدير صورة رئيس أو مدير عام مفوض كما يجوز تعيينه من بين المساهمين أو شخص أجنبي آخر.

1- تعيين رئيس شركة المساهمة :

بما أن المشرع الجزائري ترك الخيار للشركاء في تعيين المدير و لم يوجد نص صريح يحدد ما إذا كان المدير من بين الشركاء أم لا فهذا يدل على إمكانية تعيين مدير من الغير.

¹⁴- نبيهة بارة بوعزة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 09-22، مجلة الفكر القانوني السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة باجي مختار، عنابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 1747 2023/05/15، ص

¹⁵- المادة 715 مكرر 136 من القانون رقم 09-22 السالف الذكر

و ما يجب التبيه له، أن شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد فإن سلطة المدير تعود للمساهم فيها لأنها تتكون من مساهمن فقط، فهو الوحيد الموكلا له صلاحية إدارة الشركة.

و تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، فإن الجهة المخولة بالتعيين هي الوحيدة التي تسند لها صلاحية العزل، على أن يتم مراعاة جميع الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة¹⁶.

2- صلاحيات رئيس الشركة:

لقد خول المشرع الجزائري لرئيس الشركة صلاحيات إدارية واسعة و ذلك من أجل تمثيلها مع الغير بإسمها ولحسابها.

و باستقراء نصوص القانون رقم 09-22 السالف الذكر، يستنتج أن المشرع لم يتطرق لنصوص خاصة تخص الرئيس و إنما خوله بالصلاحيات المسندة لكل من الهيئة الإدارية المتمثلة في مجلس الإدارة ورئيسه عملا بما ورد في نص المادة السالفة الذكر 715 مكرر 136 من ذات القانون¹⁷.

3- القرارات المتتخذة من قبل الهيئة الإدارية:

بعد تحليل نصوص المواد 137 و 141، يتضح أن قرارات الإدارة لها صورتين إما بالإجماع أو عن طريق الأغلبية على أن يتم إتخاذها و النص عليها في القانون الأساسي للشركة.

ففيما يخص تعديل رأس مال الشركة عن طريق الزيادة أو التخفيض، ضف إلى ذلك كل ما يخص الشركة سواء حلها أو انفصالها أو تغيير شكلها من شركة إلى أخرى و مراقبة الحسابات فإن القانون ونظرا لخطورة القرارات المتعلقة بها قد ألزم أن تتخذ هذه القرارات بصورة جماعية¹⁸.

¹⁶- حليمة مولاي، محمد مزاولي، إستحداث شركة المساهمة في ظل القانون 22-09، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، الجامعة الافريقية، أمر درايعية، أدرار، 2024/05/25، ص 38

¹⁷- المادة 715 مكرر 136 من القانون 22-09 السالف الذكر.

¹⁸- حليمة مولاي، محمد مزاولي، (المرجع السابق)، ص 38

إن اتخاذ القرارات بصورة جماعية يهدف إلى وجود أمرين:

ـ تركيز الطابع العقدي في شركة المساهمة البسيطة على خلاف شركة المساهمة العادي، و هذا ما يجعلها تقترب في طبيعتها إلى شركات الأشخاص .

ـ وجود الطابع الشخصي للشريك ما يجعلها تخرج عن شركات الأموال و تدخل في شركات الأشخاص¹⁹.

الفرع الثاني: مسؤولية الرئيس:

يعتبر الرئيس في شركة المساهمة البسيطة هو المخول بتسهيل شؤونها تعهد له كافة سلطات الإدارة و تمثيل الشركة، و كل تجاوز لهذه الصلاحيات يؤدي بالمسير إلى المساءلة المدنية أو الجزائية عن ما صدر منه من أعمال تخرج عن نطاق موضوع الشركة ما يجعل الشركة تسئل عن كل ما يصدر منه من تجاوزات لحدود سلطاته أمام الغير المتعامل مع الشركة ما دام له حسن النية إتجاهها، لأن عملية شهر عقدها التأسيسي يعد بمثابة قرينة على إدراك الغير بموضوع الشركة²⁰.

وما تجدر الإشارة إليه أن الرئيس في شركة المساهمة البسيطة يكون مسؤولا إما مسؤولية مدنية أو جزائية عن كل فعل يبدر منه يسبب أضرارا للشركة و تقع على عاتقه مسؤولية جميع تصرفاته الخارجية عن موضوع الشركة.

وبإستقراء نصوص المواد 715 مكرر 143 من القانون رقم 09-22 فإن رئيس شركة المساهمة البسيطة يخضع لنفس أحكام المسؤولية التي تطبق على شركة المساهمة²¹.

المطلب الثاني: الهيئات الرقابية لشركة المساهمة البسيطة:

¹⁹- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، "شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، 2023/06/20، ص 250

²⁰- مروء بلبال، حمزة بوخروبة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022-2023، ص 36.

²¹- المادة 715 مكرر 143 من القانون 09-22 السالف الذكر

إن مسألة رقابة شركة المساهمة البسيطة والضوابط التي تحكمها تحدد بكل حرية في القانون الأساسي للشركة، ولقد منحت مهمة الرقابة إلى أجهزة مكونة من جماعة المساهمين أو الغير، وعلى عكس شركة المساهمة فإن هذا النوع من الشركات لا يستوجب مراقب حسابات.

الفرع الأول: الجمعيات العامة للمساهمين:

تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين بمثابة الهيئة العليا في شركة المساهمة البسيطة، فقد خول المشرع لهذه الجمعيات صلاحيات واسعة في إتخاذ القرارات الهامة في حياة الشركة وهو نفس الأمر بخصوص قانونها الأساسي حيث تعهد للجمعية العامة العادية، في حين ترجع سلطة تعديل القانون الأساسي ورأس مال الشركة للجمعية العامة غير العادية سواء عن طريق الزيادة أو التخفيض²²، ضف إلى ذلك كل ما يخص اندماج الشركة إلى شركة أخرى أو تحويلها من شكل إلى آخر.

وما يجب التوبيه له أن صلاحيات الجمعية العامة العادية واسعة في مجال إدارة الشركة و اتخاذ القرارات بشأنها بإستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي للشركة فهو يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية لا يجوز للجمعية العامة العادية تجاوز حدود سلطاتها في هذا الشأن.

وصفوة القول، إن كل الاجراءات التي يتم اتخاذها و الاعتماد عليها في شركة المساهمة البسيطة هي تلك نفسها التي تتطبق على شركة المساهمة فيما يخص الجمعيات العامة للمساهمين.

إضافة إلى ما سبق التطرق له، يمكن القول أن جمعيات المساهمين تعد الهيئة السيدية في شركة المساهمة البسيطة نظراً للصلاحيات التي تعهد إليها عند تأسيس الشركة و بعد انقضائها²³.

الفرع الثاني: مراقب الحسابات:

بالنظر إلى المركز القانوني الذي يلعبه مراقب الحسابات فقد خصه المشرع بوظائف هامة تتجلى في الرقابة الدائمة و المستمرة على حسابات شركة المساهمة البسيطة²⁴.

يعتبر مراقب الحسابات بمثابة همة الوصل بين الادارة و المساهمين، و تكمن مهامه في حياة الشركة في مراقبة حسابات الشركة التي يضعها مجلس إدارة الشركة و تعتبر من المهام الرئيسية التي يضطلع بها، إلى

²²- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال- دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2019، ص 18 .

²³- نادية هلاله، مظاهر سيادة جمعيات المساهمين في شركة المساهمة، المجلة الأكademie للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 05/09/2022، ص 1281.

²⁴- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017، ص 10.

جانب ذلك يتولى مراقب الحسابات ممارس وظيفته الرقابية على مستندات الشركة و حساباتها، كما أنه يتولى فحص موجوداتها و التزاماتها بصفة يومية و مستمرة طوال السنة المالية.²⁵.

إن تعيين مراقب الحسابات يختلف إذا ما كانت الشركة في بداية تأسيسها أو في حالة الممارسة لنشاطاتها²⁶، و تعتبر مهام مراقب الحسابات مهام مستقلة خاصة فيما يخص رقابة الحسابات فهي تستلزم عدم وجود تبعية مع المساهمين لأنه يشكل خطرا يحدق على الوزن المالي للشركة.²⁷.

و لقد حظر المشرع على مراقب الحسابات التدخل في أعمال التسيير كونها تتعارض مع مهامه لذلك خوله بأعمال المراقبة من أجل تحقيق أهداف الشركة من جهة، و حماية أموالها من جهة أخرى.²⁸.

و بتحليل نص المادة 715 مكرر 141 من التعديل 09-22 يمكن أن نستنتج أن تعيين مراقب الحسابات يكون بصورة اختيارية حيث أنه غير ملزمون الشركاء باللجوء إلى منذوب الحصص عند وجود قيمة النصف من رأس مال الشركة في شكل حصص عينية.

و لقد ألزم المشرع على محافظ الحسابات عند ممارسة مهامه الرقابية أن يقييد بما هو موكل إليه و أن يتخذ حرص الرجل الحريص عند مراقبته للحسابات السنوية للشركة و التأكد من مدى صحتها و مطابقتها، و عند إخلاله بمهامه فإنه يتحمل كلا من المسؤولية المدنية و الجزائية.²⁹.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يستوجب تعيين مراقب حسابات في هذا النوع من الشركات كما هو الشأن في شركة المساهمة.³⁰

²⁵- عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 416.

²⁶- عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة و منذوب الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية

²⁷- فاطمة الزهراء بدبي، الدور الرقابي لمنذوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 2، العدد 1، ص 276.

²⁸- رغدة خيار، كمال بقدار، مبدأ حظر تدخل منذوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة، مجلة الاجتهد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2021، ص 404

²⁹- تامر خالدي، (المرجع السابق)، ص 463.

³⁰- ليلى حدوم، قانون الشركات التجارية، سلسلة الجامعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 171.

الخاتمة:

في ختام دراستنا، يمكن القول أن شركة المساهمة البسيطة تعد من أحدث الشركات التجارية التي ظهرت بموجب القانون رقم 22-09، و الهدف الذي أنشأت من أجله يتجلى في تشجيع المشاريع الصغيرة، و تبسيط إجراءات تأسيسها من أجل تسهيل إنشاءها من طرف الشباب و إعطاء حرية لمؤسساتها في اتخاذ نمط الادارة و التسيير، إضافة إلى عدم اشتراط المشرع لحد معين من رأس المال فلقد فسح المجال لمؤسساتها بكل حرية دون تقديرهم كما منح الحق لشخص واحد بتأسيسها أو عدة أشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.

تتجلى نتائج دراسة بحثنا في النقاط الآتي بيانها:

- قلة المواد القانونية الناظمة لشركة المساهمة البسيطة و عدم استقلاليتها عن أحكام شركة المساهمة التقليدية.
- السهولة و تبسيط الإجراءات عند تأسيس الشركة يؤدي إلى خلق عارقيل و صعوبات عند تجميع رأس مالها مما يجعل الغير المتعامل معها في تردد.
- تعد شركة المساهمة النموذج المستحدث للشركات التجارية فهي تدخل ضمن شركات الأموال إلا أن هذا لا ينف من وجود بعض سيمات ذات الصلة بشركات الأشخاص .
- لقد ترك المشرع الحرية في اختيار أسلوب تسيير شركة المساهمة البسيطة لمؤسساتها، مع فسح المجال بتأسيسها للشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة دون سواها .

و من خلال النتائج المتوصلا إليها نقترح جملة من التوصيات:

- ضرورة وضع نصوص قانونية خاصة لشركة المساهمة البسيطة تستقل تماما عن أحكام شركة المساهمة التقليدية.
- ضرورة تدخل المشرع من أجل استدراك الخطأ الناشئ عن إعطاء الحق للشركات الحاصلة على " علامة ناشئة" و إستبعاد باقي الأشخاص المعنوية الأخرى.

- العمل على إلغاء شركة المساهمة البسيطة من إيجارия تعين محافظ حسابات كونها تعد مؤسسة صغيرة ناشئة.

- العمل على وضع بنى تحتية مالية خاصة من أجل تمويل المؤسسات الناشئة والنهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- القانون 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادر بتاريخ 14 ماي 2022.

- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975

ثانياً: الكتب

- أحمد محزز، تمويل أسهم العمال في شركات المساهمة و القطاع العام، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.

- سعيد بوقرورة، النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة، دراسة مقارنة، المجلد 15، العدد 3، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2022.

- ليلى حدوم، قانون الشركات التجارية، سلسلة الجامعة، برتي للنشر، الجزائر، 2022، ص 171.

- عماد محمد أمين رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- أمينة شنعة، صلاحيات الجمعية العامة غير العادية في شركات الأموال- دراسة مقارنة، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018/2019.

- علاوي عبد اللطيف، مندوب الحسابات و دوره في مختلف أشكال الشركات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، جامعة أبوظبي بلقيس، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016-2017.

- مروة بليل، حمزة بوخروبة، النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023-2022.

رابعا: المقالات

- تامر خالدي، " شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 60، العدد 03، المركز الجامعي البيض، 2023 .
- ليلى بن عودة، خصائص شركة المساهمة البسيطة الأكثر ملائمة للمؤسسة الناشئة، مجلة الجراسات القانونية المقارنة، المجلد 9، العدد 1، جامعة وهران 11 ماي 2022 .
- عبد اللطيف علاوي، دور رأس مال الشركات التجارية في الاستثمار شركة المساهمة نموذجا، مجلة قضايا معرفية، المجلد 2، العدد 03، المركز الجامعي نور البشير، معهد الحقوق و العلوم السياسية، سبتمبر 2022 .
- عز الدين بوراس، حمزة بوخروبة، مبررات استحداث شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 9، العدد 1، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2024 .
- نبيهة بارة بومعزة، ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22-09، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة باجي مختار ، عنابة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2023/05/15 .
- حليمة مولاي، محمد مزوالي، إستحداث شركة المساهمة في ظل القانون 22-09، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 06، العدد 01، الجامعة الأفريقية، أمر درايعية، أدرار ، 2024/05/25 .
- صبرينة بوعمار، حمزة بوخروبة، " شركة المؤسسات الناشئة"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 8، العدد 2، جامعة المسيلة، 2023/06/20 .
- نادية هلالة، مظاهر سيادة جماعيات المساهمين في شركة المساهمة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2022/09/05 .
- عبد اللطيف علاوي، الأدوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركات المساهمة، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية.

- فاطمة الزهراء بدبي، الدور الرقابي لمندوب الحسابات في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 2، العدد 1.

- رغدة خيار، كمال بقدار، مبدأ حظر تدخل مندوب الحسابات في تسيير شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 28، جامعة مصطفى إسطنبولي، معسكر، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Michel de Julgart et Benjamin Ippolito; Les Sociétés commerciales ; 2ème Edition ; Montchrestien ; PARIS ;1999.